40181 - عن زيد بن وهب أن رجلا قتل امرأة فاستعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب فعفا أحدهم قال عمر للباقين : خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله .

(ق)